

جامعة العربي بن مهدي - أم البواقي -

كلية الحقوق والعلوم السياسية.

قسم: الحقوق.

محاضرات في مقياس: قانون الأسرة - المواريث

- السداسي الخامس -.

دروس موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس

تخصص: قانون خاص

الأستاذ: فارح عصام.

السنة الدراسية: 2023-2024

مدخل إلى علم المواريث:

أولاً- تعريف علم المواريث:

يُعرف البعض علم الميراث بأنه قواعد فقهية وحسابية يعرف بها نصيب كل وارث من التركة. بينما عرفه آخرون بأنه علم بأصول فقه وحساب يتوصل بهما لمعرفة ما يخص كل ذي حق من التركة. وهذا أعم من الوارث؛ لأنه يشمل الوصية والدين وغيرهما. وسمي أيضاً علم الفرائض، أي مسائل قسمة المواريث، والفرائض: السهام المقدرة. وإنما خص بهذا الاسم؛ لأن الله تعالى سماه به، فقال بعد القسمة: ﴿ فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ (النساء، الآية 11). ويدخل فيه الضوابط والقواعد المتعلقة بأحوال الوارث من كونه صاحب فرض أو تعصيب أو ذا رحم، وما يتعرض له من حجب، ورد، ومنع من الإرث. فأصبح علم المواريث أو الفرائض يشتمل على عناصر ثلاثة: معرفة الوارث وغير الوارث، ومعرفة نصيب كل وارث، والحساب الموصل إليه.

ثانياً - أهمية علم المواريث:

فضل هذا العلم عظيم، فقد قيل: إنه نصف العلم، لتعلقه بمجال الإنسان بعد موته، كما تتعلق سائر المعاملات به في حياته، والحال أن تكوين الطلبة في علم المواريث يكتسي أهمية بالغة من الناحيتين النظرية والعملية، فالقضاء والحاماة والتوثيق كلها مهن تستوجب معرفة جيدة بهذا العلم.

ثالثاً - مصطلحات في علم المواريث:

أهم مصطلحات علم المواريث كالآتي:

- 1 - **الميت:** بسكون الياء: من خرجت روحه من جسده من العقلاء . والميت بتشديد الياء: من كانت حالته كحالة الأموات من الأحياء . والميتة: من زهقت روحها من سائر الحيوانات بغير ذكاة شرعية .
- 2- **الفرض:** هو النصيب المقدر شرعاً للوارث، أي الحظ المقدر صريحاً من التركة بنص أو إجماع، كالثلث والرابع، بحيث لا يزيد إلا بالرد ولا ينقص إلا بالعول .
- 3- **العصبة:** من لم يكن له نصيب مقدر صريحاً . والعصبة بالنفس: هو كل ذكر لا تدخل في نسبته إلى الميت أثنى .
- 4- **الوارث:** من يستحق حصته من التركة، وإن لم يأخذها بالفعل كالمحروم والمحجوب .
- 5- **السهم:** يراد به الجزء المعطى لكل وارث من أصل المسألة الذي هو منخرج فرض الورثة، أو عدد رؤوسهم مثل اثنين من ستة . وقد يطلق على النصيب مع قرينة من القرائن .
- 6- **التركة:** ما يتركه الميت مما كان يملكه من الأموال النقدية والعينية والحقوق . فلا يدخل في التركة الأمانات ونحوها مما لم يكن يملكه .
- 7- **النسب:** هو البنوة والأبوة والإدلاء بأحدهما، عن طريق تغليب الأبوة على الأمومة .
- 8- **الجمع والعدد:** يراد به في الميراث كل ما زاد على الواحد، فالبنات والبنات جمع .
- 9- **الأخ والعم:** إذا أطلق الأخ يعم الأخ الشقيق أو لأب أو لأم؛ لأنه وارث . أما العم فلا يعم العم لأم؛ لأنه من ذوي الأرحام .